

اقتراح قانون يرمي إلى إنشاء صندوق وطني للأمراض المزمنة والمستعصية والنادرة

المادة الأولى:

ينشأ صندوق وطني للأمراض المزمنة والمستعصية والنادرة، يُسمّى في سياق هذا القانون "الصندوق"، و يتولّى تأمين الرعاية والخدمات الطبية والصحيّة للمصابين بهذه الأمراض وتغطية كامل تكاليف علاجهم في المستشفيات والمراكز المختصّة بذلك في لبنان وعند الإقتضاء في الخارج وتأمين كامل ثمن أدويتهم، وذلك حتى الشفاء التام الكامل.

تُحدّد لائحة الأمراض المزمنة والمستعصية والنادرة المقصودة بأحكام هذا القانون والخاضعة لتقديمات وخدمات الصندوق، بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة العامة خلال مهلة شهر من تاريخ صدور هذا القانون، و يقتضي أن تشمل هذه اللائحة على وجه الوجوب أمراض السرطان ونقص المناعة المكتسب "السيدا" والسكري وأمراض القلب والدم والأمراض الناجمة عن البدانة المفرطة وسائر الحالات المرضيّة النادرة.

المادة الثانية:

الصندوق مؤسسة عامة، يتمتّع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، ويخضع لوصاية وزير الصحة العامة.

المادة الثالثة:

تتولى إدارة الصندوق هيئة تتألف من رئيس مُنْفَرِّغ وثمانية أعضاء على الأقل، يُعيّنون بمرسوم يُتَّخَذ في مجلس الوزراء، بناء لاقتراح سلطة الوصاية.

المادة الرابعة:

تتألف واردات الصندوق من:

- مساهمات الدولة السنوية، ويرصد لهذه الغاية اعتماد إسمي في الموازنة السنوية لوزارة الصحة العامة.
- الهبات والتبرّعات والوصايا. بعد موافقة مجلس الوزراء عليها، وتنزل قيمة هذه الهبات والوصايا. من المبالغ المُتَّخَذَة أساساً لتحديد ضريبة الدخل المتوجّبة، كما تنزل من المبالغ المُتَّخَذَة أساساً لتحديد رسوم الإنتقال، وتُغفَى من الرسوم المفروضة على الهبات.
- أية موارد أخرى.

المادة الخامسة:

للسندوق. أن يُنشئ في مُختلف المناطق اللبنانيَّة، مستشفيات أو مراكز. متخصِّصة تموَّل وتُدار بواسطته لتأمين الرعاية والخدمات الصحيَّة والطبية وعلاج الأمراض الخاضعة لتقديماته.

المادة السادسة:

تمول مشاريع الصندوق وفق برامج سنوية أو طارئة تضعها هيئة إدارته بموافقة وزير. الصحة العامة.

المادة السابعة:

يُطبَّق على الصندوق النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم 4517 تاريخ 13/12/1972 وتعديلاته، في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية. يخضع الصندوق لرقابة مجلس الخدمة المدنية في حدود مهلة لا تتعدى الثمانية أيام من تاريخ ورود المُعاملة إليه، على أن يستغنى عن هذه الرقابة بانتهاء المهلة المذكورة، كما يخضع لرقابة التفتيش المركزي ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخّرة.

المادة الثامنة:

- تُحدِّد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير. الصحة العامة:
- 1- التقديمات والخدمات التي يُقدِّمها الصندوق وشروط الإستفادة منها وكل ما يتعلَّق بها.
 - 2- أنظمة الصندوق (النظام الداخلي - النظام المالي).
 - 3- شروط تعيين وعدد أعضاء ومهام و صلاحيات هيئة الصندوق ومخصصات رئيس واعضاء الهيئة
 - 4- أنظمة وملاكات وسلم رتب ورواتب وتعويضات المستخدمين وسائر الاجراء والمتعاقدين في الصندوق، وشروط استخدامهم أو تعاقدهم.
 - 5- سائر دقائق تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

يُعمل بهذا القانون فور. نشره في الجريدة الرسمية.

النايبة بولا يعقوبيان

2/4/2019

الأسباب الموجبة

لما كان تفشي الأمراض المزمنة والمستعصية والنادرة في لبنان بات يُشكّل أزمة وطنية بكل ما للكلمة من معنى.

ولما كان المواطن اللبناني عاجزاً عن تحمّل التكلفة طويلة الأمد والباهظة لعلاج هذه الأمراض، ما يؤدي إلى نفاذ الإعتمادات المُخصّصة لوزارة العامة في هذا المجال ويجعل حياة العديد من المرضى خاضعة للتجاذبات والحسابات المالية والسياسية، وهذا ما يُشكّل وجهاً من وجوه إهمال الدولة لسؤولياتها الرعائية في هذا المجال.

ولما كان الواقع المعروف أعلاه قد أدى إلى ظهور عدد من الحملات الشخصية التي تولّت تأمين تكاليف علاج بعض الحالات المُصابة بهذه الأمراض، كما أن بعض الجمعيات أخذت علي عاتقها ذلك وسعت لإيجاد التمويل اللازم لهذا الأمر بوسائل غير واضحة وغير مضبوطة ومنقّلة من الرقابة ما أُنذر باستفحال الفساد في هذا القطاع الحساس.

ولما كان تحمّل الدولة لمسؤولياتها في هذا المجال يوجب إيجاد صندوق مستقلّ يتولى هذه المهمة بصورة منظمة ودائمة تحت رقابة ووصاية وزارة الصحة العامة، وتُشكّل التبرّعات والهبات والوصايا جزء من وارداته والتي ستتنامي وتترايد عندما يرى المُتبرّع أن تقديماته في هذا الصدد تُنفّق بكل شفافية وتنظيم في الغايات التي تبرّع من أجلها وأن مُحفّزات ضريبية تترتّب على ما قدّمة.

ولما كانت الأسباب المُتقدّمة قد أملت إعداد اقتراح القانون المُرفق.

لـ ذـ لك

أتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

2/4/2019